

اما اذا خافه فضمن كالواو ودعا الدال عند ضمها حب الدال كان فزوي  
بالمساع يضمن الدال لان مودع وليس للمودع ان يودع وفي فتاوى  
ظهره الدين رحمه الله تعالى الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل مضى  
عليه من اصب وزرب ذكره الاجل بالبيع او هلك في يده اصاب المحقق  
حتم الدين رحمه الله تعالى ان لا يضمن الوكيل والصحيح ان يضمن وقال  
بعض المشايخ ان كان الذي دفع اليه امينا لا يضمن الوكيل بالبيع  
اذا قال بعد من جعله لا اعرف وسلمته اليه ولم اقر على احد  
انتمى العلامة ظهره الدين رحمه الله تعالى ان يضمن الوكيل قال في  
التمهة بخلاف هذا الجواب وهي اذا دفع محققا الى اخر قال له  
ادفعها الي من يصلحها او غيرها التي يصلحها ولا يعام الي من  
دفع اليه الا ضمان عليه وفي العادة رجل يقاب وامر تلميذ ان  
ان يبيع السلعة ويطلب ثمنها الي فلان في اذ بيع السلعة  
وامسك التلميذ حتى هلك في يده لا يضمن لان الوكيل لا يضمن تمام  
ما يتبعه من ثمنه الكلام على ذلك ولا يعلم **فصل في بيان ما**  
**يصدق المودع وما لا يصدق فيه** اذا ادعى المودع ان دفع  
الوديعة الى اجنبي لغيره دعتة كوقوع الحرق ونحوه لا يصدق  
الا بينة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وذكر  
في العادة ان علم انه وقع الحرق في يده قبل قوله ولا فلا يصدق  
ابوالسر رحمه الله تعالى اذا قال المودع او دعته بعد ان مضى ثم دها  
عليه فبذلك عندنا والمذموم عليه في ذلك فالقول قول المودع  
ويضمن المودع لانه يوجب الضمان عليه ثم ادعى الابراة فلا يصدق

الا بينة

الا بينة يضمنها على المذموم وجنيد لا يضمن لانه ثبت بالبينة  
ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعتها اليك  
عليه يضمن المودع بئذ ذلك فالقول قول المودع وكذلك  
اذا دفعها الى الرسول المودع فاخر المودع الرسالة ضمن المودع  
والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول صدقة انه رسول  
المودع ولا يضمن له هذا الذي لا يكون المذموم فاما ما يجمع  
ولو قال ردتها اليك على يد فلانة او على يد فلانة فبذلك  
المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصله اختلاف  
في وجوب الضمان وهو فيكون في القول قوله ولو اقر  
المودع ان لا يستعملها ثم ردها اليه كما زعمت لا يصدق  
في الرد الا بينة لانه يوجب الضمان ثم ادعى البراة فلا يصدق  
الا بينة فالخاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الي  
الوفاء انما يبيع عن الضمان اذا صدق المالك في المودع وان كان  
لا يبيع الا ان يقيم البينة على العود الي الوفاء وذكر في  
المنقح اذا قال المودع ضاعت الوديعة من عشرة ايام  
واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال  
المودع فوجدتها بافضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو  
قال اولاد نسيت سلعة عندي عندك ثم قال وجدها فضمن  
بضمن المقام هل يضمن بما يحود اولاد ذكر العلامة في نسخة الائمة  
الاجنبي رحمه الله تعالى اذا وجد الوديعة في المقام لا يضمن  
عنه بل يضمنه وابي يوسف رحمه الله تعالى وفي المذموم